

التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

الدكتور زكي الدين شعبان
استاذ الشريعة بكلية الحقوق
- جامعة عين شمس -

فكرة التأمين :

١ — يقوم التأمين على فكرة مؤداها ان توزع النتائج الضارة لحادثة معينة .
على مجموعة من الافراد بدلا من ان يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده
نتائجها .
والوسيلة الى تحقيق ذلك هي ايجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من
يتعرض لخطر معين ، ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر
بالنسبة له .

تاريخ التأمين :

٢ — والتأمين بهذا المعنى نظام حديث نسبيا ، ولكن فكرة التأمين — وهي حماية الشخص من الخسائر المالية التي قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما — لها جذور تمتد الى الماضي البعيد ، حيث يذكر المؤرخون ان فكرة التأمين عرفت قديما لدى المصريين والهنود والاعريق والرومان والعرب ، وكانت فكرة تعاونية انسانية ، ففي روما القديمة انشئت بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة اسر اعضائها العسكريين ، ومدهم عند وفاة احد افراد الاسرة بالمال اللازم ، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيا ، وذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية .

كما كانت هناك بعض المنظمات الخيرية التي تعاون كبار السن والارامل والايتام والعاجزين ، وتقدم مساعداتها في حالات المرض او الموت .

وقد نمت هذه الفكرة وتطورت حتى وصلت بالتأمين الى ما وصلت اليه في الوقت الحاضر ويرجع تاريخ ظهور التأمين في اوروبا الى اوائل القرن الرابع عشر الميلادي .

التأمين البحري اقدم انواع التأمين :

٣ — واول ما ظهر من انواعه هو التأمين البحري ، وذلك نتيجة لاتساع التجارة البحرية في حوض البحر الابيض المتوسط وازدهارها على يد الايطاليين وصورة التأمين البحري في ذلك الوقت ان يتعهد شخص وهو المؤمن بتحمل جميع اخطار البحر التي قد تتعرض لها السفينة او حمولتها نظير مبلغ معين .

وقد انتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا على يد الايطاليين الذين هاجروا من ايطاليا واستقروا في اسبانيا وفرنسا وبلجيكا ، ومن بلجيكا انتقلت تقاليد التأمين الى انجلترا وهولندا والمانيا .

وفي عام ١٦٠١ صدر اول قانون انجليزي خاص بالتأمين البحري ، وقد وصفه باوصافه المعروفة الان تقريبا .

ظهور التأمين من الحريق :

٤ — في عام ١٦٦٦ شب حريق كبير في لندن دمر معظم بيوتها ونجمت عنه خسائر فادحة ، وكان وقوع هذا الحادث سببا في اتجاه كثير من شركات التأمين البحري الى التأمين من الحريق ، وفي اقدم كثير من اصحاب رؤوس الاموال على انشاء شركات تباشر هذا النوع من التأمين ، فظهرت في اواخر القرن السابع عشر شركات كثيرة للتأمين من الحريق في انجلترا والمانييا والولايات المتحدة ثم في فرنسا ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين من الحريق قد انتشر في البلاد الاوروبية والامريكية .

ظهور التأمين على الحياة :

٥ — وفي القرن الثامن عشر بدأ التأمين على الحياة في الظهور ، ولم يعرف قبل ذلك التاريخ باعتباره نوعا مستقلا بذاته ، وانما عرف كتابع للتأمين البحري ، لان التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضي التأمين على حياة الملاحين والركاب ضد حوادث البحر والقراصنة .

ظهور التأمين من المسؤولية :

٦ — وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعي الخطير الامر الذي ادى الى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل ، وترتب على هذا التقدم الصناعي وتقدم وسائل النقل ان زادت المخاطر وكثرت الحوادث ، وزادت حالات المسؤولية ، فدفع ذلك اصحاب الاعمال الى التأمين على مسؤوليتهم التي تنشأ من نشاط الآلات التي يستعملونها ، بل ان المشرع الزمهم في كثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين ، وهكذا ظهر التأمين من المسؤولية ، ومنه التأمين من خطر حوادث السيارات ، وحوادث العمل ومخاطر النقل وغيرها .

ظهور التأمين الجوي :

٧ — وفي القرن العشرين ظهر النقل الجوي ، وفي اول ظهوره رفضت شركات التأمين تحمل مخاطر هذا الطريق من طرق النقل ، وذلك نظرا لان وسائله كانت في اول امرها بدائية تحف بها المخاطر من كل جانب ، ويغلب فيها

جانب الهلاك على جانب السلامة ، ولما تحسنت وسائل النقل الجوي اقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه ، سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها او ما تنقله من اشخاص وبضائع .

وهكذا اصبح التأمين في الوقت الحاضر منتشرا في كل مكان وشاملا لكل وجه من وجوه النشاط الانساني .

انواع التأمين من حيث الشكل :

٨ — والتأمين من حيث الشكل الذي يتخذه نوعان : تأمين تعاوني ، وتأمين في مقابل قسط محدد ثابت ، ويقال له تأمين تجاري .

اما الاول فهو ان تقوم جماعة يتعرضون لنوع من الخطر بانشاء شركة تعاونية يجمع كل عضو فيها بين صفة المؤمن والمؤمن له ويدفع كل مشترك مبلغا كل عام ، قد يختلف من عام الى اخر تبعا لحاجة الشركة الى الاموال التي تلزم لتعويض الخطر المؤمن منه طول العام .

وهذا النوع من التأمين لا يقصد منه الربح ، وانما يقصد منه التعاون الخالص على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر التي قد تلحق اي شريك من الشركاء ، وتخفيف عبء المصيبة عنه ، بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به ، دون نظر الى مكسب مادي ، فهو اشبه بالجمعيات التضامنية ، ويتفق من حيث الغاية مع ما جرى عليه العرف في مصر من تعاون اهل الحرفة الواحدة او اهل الحي الواحد في مد يد المعونة لمن تحل به نازلة منهم .

وقد دعا بعض المصلحين والمفكرين في اوروبا وامريكا الى الاخذ بالتأمين التعاوني دون التأمين التجاري ونجحوا فيما دعوا اليه الى حد كبير ، ففي امريكا — وهي دواة رأسمالية — لاقت الدعوة الى التأمين التعاوني نجاحا ملحوظا ، وانشئت جمعيات تعاونية متعددة تباشر اعمال التأمين ، كما ان اكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا : هيئة تعاونية ، وكذلك في انجلترا وغيرها من سائر بلدان اوروبا جمعيات تقوم بهذا العمل ايضا (١) .

١ — انظر فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة للباحث الاقتصادي الامريكي (جون فورهيس ترجمة الدكتور عمر القباني ، ومجلة الازهر — المجلد السادس والعشرون ص ٢٧٤ .

واما الثاني وهو التأمين ذو القسط المحدد الثابت فهو الذي تقوم به الشركات المساهمة التجارية المعروفة بشركات التأمين ، وهي هيئة مستقلة تماما عن المؤمن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن له في مقابل قيامه بدفع قسط سنوي ثابت محدد في عقد التأمين .

والشركة في قيامها بعملية التأمين تتحمل الخسارة ، ويؤول اليها الربح الناتج من هذه العملية ، فالمقصود المباشر لهذا النوع من التأمين انها هو الحصول على الربح على خلاف الحال في التأمين التعاوني .

اما تحقيق التعاون فيه فيكون بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق المقاصة بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الاضرار المؤمن منها وبين الاقساط التي تجبها من المستأمنين ، اي ان التعويض في الحقيقة انما يدفعه مجموع المستأمنين الى المتضرر منهم عن طريق رصيد الاقساط لدى الشركة ولكن ما يزيد من رصيد الاقساط عما يدفع من تعويضات الاضرار يكون ربحا خالصا للمساهمين في الشركة ، ولا يعاد الى المستأمنين ، كما يعاد في طريقة التأمين التعاوني .

والتأمين التجاري هو الشائع ، وهو الذي تناولته القوانين الوضعية في اكثر التشريعات الحديثة بالتقنين والتنظيم ، فبينت حقيقته وانواعه واحكامه وقبوده التي يجب ان تراعى في انشائه او في طريقة تنفيذه ، كما تناولته شراح القانون بالبيان والتفسير ، وبسطوا القول فيها يحققه من مزايا وفوائد اجتماعية واقتصادية تعود على الافراد والمجموع بالخير الكثير ، وقد غالوا في ذلك حتى ليخيل للناظر ان هذا العقد هو خير ما اخرج للناس من عقود .

حكم التأمين في الشريعة :

٩ — لم ينقل عن الفقهاء المتقدمين كلام في موضوع التأمين على الحياة او على الاموال ، ولم يعرف لهم فيه قول بالحل او الحرمة ، لان هذا النوع من التعامل لم يكن معروفا في زمنهم في المجتمع الاسلامي ولا في المجتمعات القريبة منه ، فهو نظام حديث نقل الينا من الغرب مع ما نقل من قوانين ونظم كثيرة .

اول من تحدث عن التأمين من فقهاء المسلمين :

١٠ — واول من بحث في عقد التأمين من الفقهاء المتأخرين — فيما نعلم —

العلامة ابن عابدين (٢) الفقيه الحنفي ، وصاحب كتاب (رد المحتار شرح تنوير الابصار)- المعروف بحاشية (ابن عابدين) وهو من علماء القرن الثالث عشر الهجري .

فقد تحدث عن التأمين البحري ، لانه كان اول نوع من التأمين ظهر في البلاد الاسلامية بسبب النشاط التجاري بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية في أوروبا ، وذلك عن طريق التأمين على السلع المستوردة من البلاد الاوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الاجانب الذين كانوا يقيمون في البلاد الاسلامية لعقد صفقات الاستيراد .

وقد تحدث ابن عابدين عن التأمين البحري هذا في حاشيته (ج ٣ ص ٢٧٢ طبع دار الكتب العربية الكبرى ، وفي رسالته المسماة : أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة) لانه هو الذي كثر السؤال عنه في زمنه ، معبرا عنه باسم (السوكرة) وقد قال في صورتها : (انه جرت العادة أن التجار اذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما) .

وبعد أن عرض هذه الصورة قال : والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لان هذا التزام ما لا يلزم شرعا .

فابن عابدين يرى أن عقد التأمين الذي وجد في زمنه غير جائز شرعا ، لانه التزام بشيء لا يلزم شرعا ، بالنسبة للمستأمن الحربي ، وما لا يلزم شرعا لا يحل التزامه ولا الالتزام به فلا يجوز التعاقد عليه ، والعقد عليه يكون فاسدا .

٢ - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ - ١٧٨٤ م وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م ، وكان مولده ووفاته بدمشق كما كان فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره .

اتفاق الفقهاء على جواز التأمين التعاوني :

١١ — هذا ما رآه ابن عابدين في عقد التأمين على الاموال في زمنه ، وبعده كثرت آراء الفقهاء والباحثين المحدثين ، والمتتبع لما كتبه هؤلاء العلماء أو نقل عنهم يرى انهم لا يختلفون في جواز التأمين التعاوني ، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه ، بل هو مرغّب فيه ، لانه يقوم على مبدأ التعاون على البر ، وهو من اجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي دعا اليه القرآن الكريم ، وأشادت به السنة النبوية المطهرة ، قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » . (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وهذا النوع من التأمين كان هو الاجدر بالشيوع والاحق بأن يكون هو النظام التأميني العام وخاصة في البلاد الاسلامية لما ينطوي عليه من نبل الفكرة التعاونية وسلامته من الشبهات ، ولانه يحقق الغرض المقصود من التأمين كما يجب أن يكون ، وهو تفتيت اخطار الكوارث والمصائب وتوزيعها على مجموعة من الناس بحيث يتلاشى اثرها ، أو تخف وطأتها بدلا من أن ينوء بها كاهل المصاب وحده ، وبذلك يتحقق الامان والطمانية للمشاركين على اموالهم وعلى مستقبل حياتهم وحياة اولادهم واسرهم .

كما أنه يحقق الفوائد الاقتصادية ، ويؤدي الوظائف المشروعة لعقد التأمين ، فهو وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الاموال ، ويجب أن يكون وسيلة من وسائل الاسترباح ، وبذلك يعود على النشاط الاقتصادي للفرد والجماعة بأطيب الثمرات .

وليس في هذا النوع من التأمين ادنى شبهة من غرر أو تمار أو ربا أو استغلال أو أي سبب من الاسباب التي توجب التحريم والمنع ، بل على العكس من ذلك فيه من سمو الفكرة وتحقيق الخير ما يجعله في اسمى مراتب التعاون الذي تدعو اليه الشريعة وتحبب فيه بل توجيهه ان قضت به ضرورة الحياة ، كما في زماننا هذا .

وقد قرر المؤتمر الثاني لجمع البحوث الاسلامية الذي عقد في القاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ « ان التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين ، لتؤدي لاعضاؤها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر » .

وباجازة هذا النوع من التأمين شرعا تسقط أقوى حجة يستند اليها القائلون بجواز التأمين الشائع الذي تجرى عليه شركات التأمين المساهمة ، اذ بهذا النوع من التأمين يمكن تحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي يحققها التأمين التجاري من غير ادنى شبهة توجب التحريم .

فان قيل : ان هذه الطريقة في التأمين فيها من الصعوبات والقصور في المجالات الاقتصادية والحياة الاجتماعية ما يجعلها قليلة الجدوى ، فمن ذلك ان الاصل في هذه الطريقة انه ليس فيها ربح يعود على المشتركين من أموال التأمين بل هي فكرة تعاونية محضة ليس الغرض منها الربح ، وهذا قد يكون معوقا لاقبال الناس على هذه الطريقة ، بخلاف الامر في نظام التأمين التجاري ، فان فيه فكرة التعاون والربح جميعا ، وهو يحقق في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية ما لا يحققه التأمين التعاوني .

فالجواب عن هذا : ان فكرة الاسترباح يمكن تحقيقها في هذه الطريقة ، بل يجب تحقيقها ، وذلك بانشاء هيئة تتولى ادارة الاموال المكتتب بها واستثمارها بالطرق المشروعة في وجوه التجارة والصناعة المختلفة ، وبذلك يتحقق كثير من الفوائد التي يمكن عن طريقها ضمان رأس المال حتى لا تستنفده التعويضات التي تدفع للمشاركين ، وتكوين احتياطي كاف للطوارئ يلجأ اليه في السنوات التي تكون الخسائر فيها اكثر من المبالغ المتحصلة من الاشتراكات ، ويدفع من الربح الباقي بعد ذلك مرتبات الهيئة التي تقوم بالادارة والتنمية ، وما بقي بعد ذلك يكون للمشاركين ربحا خالصا لاموالهم .

وبهذا يحصل الغرضان معا وهما الربح والتأمين ، فضلا عما يحققه هذا العمل من فوائد في مجال النشاط الاقتصادي العام نتيجة استثمار هذه الاموال .

وهذا هو ما تسير عليه الجمعيات التعاونية المتعددة التي تباشر أعمال التأمين في سويسرا وانجلترا وغيرهما من سائر بلدان اوربا والتي سبقَت الاشارة اليها .

ومع هذا فان التأمين التعاوني اجدى اقتصاديا من التأمين التجاري لان سيطرة شركات التأمين على ثروات الناس وأموالهم ، وتضخم هذه الثروات بمرور الزمن يجعلان لهذه الشركات سلطة التحكم في الحياة الاقتصادية ، ويخلقان نوعا من الاحتكار المالي في أيدي فئة قليلة ، وهذا الاحتكار له مساوئه في ميدان الصناعات وغيرها .

واذا كان بعض رجال الاقتصاد في امريكا قد بينوا خطر شركات التأمين على الاقتصاد القومي فان اقتصاديا بريطانيا معاصرا هو اللورد (كينز) جاء بنظرية اقتصادية يمكن اعتبارها نظرية حديثة في الدراسات الاقتصادية الاجنبية والذي يهمنها من هذه النظرية ما يتعلق بهيئات تكوين رؤوس الاموال ، كشركات التأمين والمصارف ، فقد ذهب (كينز) الى ان مثل هذه الهيئات يجب ان تملكها الدولة ، ولا يجوز لفرد ولا لشركة مساهمة ان تسيطر عليها ، لان هذا — في نظره — يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للانسانية . وايجاد روح من الاشتراكية تقوم على توخي قسط كبير من العدالة . (٤)

وفي هذا الكلام دليل على ان شركات التأمين التجارية تمثل خطرا اقتصاديا على الدولة ، لانها تسيطر على مدخرات وفيرة ، فاذا تركت هذه المدخرات لفئة لا يحركها غير الربح ، فانها تستثمرها بما تراه محققا لمصالحها الفردية دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته ، ولهذا تؤم الدول التي تحصر على اقتصادها شركات التأمين وغيرها من المصارف ، وخاصة اذا كانت هذه الدول متخلفة اقتصاديا .

وما دام التأمين التجاري مصدر خطر على اقتصاد الامة فان التأمين التعاوني على العكس من ذلك يحقق رسالة التأمين دون ان يكون له ادنى خطر او ضرر ، ويؤدي في مجال الاقتصاد خدمات وفيرة حيث لا تحركه دوافع الربح الاناني ولانه يقوم على مبدأ أن اموال الناس لخير الناس ، وتحت اشراف الناس .

ولانه يمكن أن يؤدي خدمات التأمين لأكبر عدد ممكن ، نظرا لان اقتساطه ليست عالية ، ففي طاقة أصحاب الدخول المحدودة الاسهام فيه والافادة منه .

وقد خفضت الشركات التعاونية للتأمين في أمريكا اقساط التأمين الى اقصى حد ممكن ، فبلغ الخفض احيانا ٤٠ ٪ من قيمتها التي تتقاضاها الشركات التجارية للتأمين ، كما ان حملة (البوالص) في هذه الشركات يدفع لهم اقصى ربح عن اسهمهم ، وقد بلغت ارباح الاسهم الموزعة من بعض الشركات حوالي ٤٠ ٪ من الاقساط المحصلة . (٥)

وعلى هذا فنقول فقهاء التأمين : ان التأمين التجاري يحقق في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية ما لا يحققه التأمين التعاوني قول لا يستند الى اساس سليم .

اراء الفقهاء المحدثين في التأمين التجاري :

١٢ — اما النوع الثاني من التأمين ، وهو التأمين التجاري فان الفقهاء المحدثين انقسموا في شأنه الى ثلاث فرق :

١ — ذهب الفريق الاول — وهم الاكثر عددا — الى عدم جواز هذا النوع من التعامل شرعا ، سواء اكان التأمين على الحياة ، ام كان على الاموال او ضد الاضرار الناشئة من المسؤولية .

ومن هذا الفريق المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الاسبق ، فقد حكم بمنع هذا التعامل في فتوى له ، ردا على سؤال ورد عليه من بعض العلماء المقيمين بولاية (سلانك) بالدولة العثمانية في ذلك الوقت (٦) .

ومنهم كذلك المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراة الذي كان مفتيا للديار المصرية سنة ١٩٢٥ . فقد استفتى في شركات التأمين على الحريق ، فاجاب « بأن عمل هذه الشركات غير مطابق لاحكام الشريعة الاسلامية ، ثم ناقش عمل هذه الشركات ، ووازن بينها وبين وسائل الضمان المشروعة ، وانتهى الى ان هذا العمل معلق على خطر ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فيكون قمارا معنى يحرم الاقدام عليه شرعا » (٧) .

٥ — فلسفة النظام التعاوني .

٦ — انظر رسالة « احكام السكورتاه » مطبوعة ضمن ثلاث رسائل لهذا المفتي الجليل .

٧ — مجلة الحماية رقم ٢٩٤ (السنة الخامسة) .

ومن هذا الفريق ايضا الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم الذي قال في مقال له نشر في مجلة (الشبان المسلمين) العدد الثالث من السنة الثالثة عشرة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ .

« ان عقد التأمين على الحياة لا موازنة بينه وبين عقد المضاربة المشروعة وان ذلك العقد فاسد شرعا ، لان عنصر الربا متحقق فيه ، كما ان حصول الورثة على مبلغ التأمين قبل اداء الاقساط جميعها مقامرة ومخاطرة ، لانه لا مقابل لما دفعت الشركة في هذه الحالة ، ولان المستأمن والشركة لا علم لهما بما سيكون من احداث مستقبلية ، فيكون تعاملهما على مجهول ، والاصل في التعامل ان يكون على معلوم . »

وكذلك المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الازهر الاسبق في فتوى له في هذا الموضوع .

ووجهة هؤلاء المانعين للتأمين التجاري تقوم على الامور الاتية :

اولا — ان عقد التأمين التجاري من عقود الغرر ، والغرر الذي فيسه من النوع المنهي عنه شرعا و على الاقل تدخله شبهة الغرر المنهي عنه ، لانه عقد احتمالي — كما يصرح بذلك غقهاء التأمين — وذلك لان مقابل القسط الذي يدفعه المستأمن ليس امرا محققا ، فاذا لم يتحقق المؤمن منه ، فان المؤمن لن يدفع شيئا ، ويكون وحده هو الكاسب ، اما اذا وقع الخطر فستدفع الشركة الى المستأمن مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون المستأمن هو الكاسب وبذلك يتوقف على الصدفة وحدها ان يكون المستأمن او المؤمن هو الذي يستفيد من عملية التأمين .

وليس للغرر او المخاطرة معنى سوى هذا ، وهذا المعنى بعينه هو الذي من اجله فسد بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان معلوما للطرفين .

ومحاولة التفرقة بين الغرر المنهي عنه في البيع وبين الغرر الموجود في عقد التأمين — كما فعل بعض الباحثين — (٨) امر لا يساعد عليه مفهوم الغرر

٨ — انظر كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي) لمحمد بو الحسن الحجوي المالكي ، ومحاضرة في عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه للاستاذ مصطفى احمد الزرقا المطبوعة في اسبوع الفقه الاسلامي طبع المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب .

لغة او اصطلاحا ، ولا يتمشى مع تطبيقات الائمة المجتهدين في المسائل المختلفة حسبما فهموه من معنى الغرر المنهي عنه في الحديث (نهى عن بيع الغرر) فقد طبقوه على كافة العقود التي لا يستطيع فيها احد العاقدين او كلاهما معرفة مدى ما يعطى او يأخذ من العقد ، كما في الامثلة التي ذكرناها ، وهذا المعنى متحقق بلا شك في عقد التأمين باعتراف فقهاء القانون انفسهم .

وكذلك محاولة اخراج عقد التأمين التجاري من عقود الاحتمال — كما فعل بعض الباحثين (٩) قائلا: ان الاحتمال غير متحقق في هذا العقد ، لان محل العقد متعين وثابت وهو الامان ، فالمعاوضة الحقيقية في التأمين باقسط انما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن والامان الذي يحصل عليه ، فان هذه المحاولة ايضا غير مسلمة ، لان عقد التأمين لا خلاف بين فقهاء القانون في اعتباره عقدا احتماليا ما قاله هذا الباحث من ان محل العقد هو الامان غير صحيح ، لان الامان ليس محلا للعقد وانما هو باعث عليه ، كما ان الامان امر معنوي لا يباع ولا يشتري ، وهو امر نفسي ، قد يأتي بغير ثمن ، وقد يدفع فيه الثمن الكبير ولا امان .

ثانيا — ان عقد التأمين التجاري لا يخلو من غبن يتعرض له المستأمنون بسبب القوانين التي تسير عليها شركات التأمين ، فهذه القوانين لا يراعى فيها مبدأ تحقق المساواة بين الطرفين تحققا كاملا وهي في مصلحة الشركات غالبا هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فان الشركات تحقق ارباحا ضخمة على حساب المستأمنين ، ثم هم لا يأخذون من هذه الارباح الا جزءا ضئيلا ، ولا يأخذونه الا بشروط تحدده ، لانه يقدر مقدما بفائدة محدودة ، وهذا استغلال والاستغلال تحرمه شريعة الله العادلة .

ثالثا — ان التأمين التجاري يدخله الربا ، لان شركات التأمين تستثمر احتياطي اموالها بطريق الاقتراض بفائدة ، والمستأمن في التأمين على الحياة اذا بقي حيا بعد انقضاء المدة المحددة يسترد الاقساط التي دفعها مع فائدتها وهذا ربا ، والربا محرم بكل الوانه وصوره .

والرد على هذا — من قبل القائلين بجواز التأمين — بان ذلك من عمل شركات التأمين ، والكلام في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، فما تقوم

٩ — انظر عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه للاستاذ مصطفى الزرقا .

الشركات به شيء ، والتأمين في ذاته شيء آخر ، رد غير صحيح ، لان النظام القانوني للتأمين يبيح عمل شركات التأمين ، وما دام القانون يبيح لها هذا العمل المحرم شرعا ، فلا يكون من المنطق ان نفصل بين التأمين في ذاته وبين عمل الشركات القائمة به .

رابعا — ان استقصاء قواعد الشريعة واحكامها ، وما بنيت عليه هذه القواعد والاحكام من نصوص خاصة ومومات شاملة يثبت انه لا يجب على احد ضمان مال لغيره بالمثل او بالقيمة الا اذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، او اضاعه على صاحبه ، او افسد عليه الانتفاع به بطريق المباشرة او التسبب ، ولا يتحقق شيء من ذلك بالنسبة لشركة التأمين التي يقضي التعاقد معها بانها تضمن لصاحب المال ما يهلك ، او يتلف ، او يضيع بغرق او حريق ، او بفعل اللصوص وقطاع الطرق ، او ما الى ذلك سواء اكان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه ام لا .

وتضمن المال بهذه الصورة شيء لا تعرفه الشريعة الاسلامية العادلة التي لا تقر الغبن والحيف ، ولا تبيح اكل اموال الناس بغير الحق .

ان شركات التأمين لا علاقة لها مطلقا بالاموال المؤمن عليها ، وكل عملها انها تكون من اقساط التأمين — التي تجمعها من المتعاقدين معها — رأس مال كبير توجهه للاسترباح في قروض وغير قروض ، ثم تدفع من ارباحه الوفيرة ما يجب عليها قانونا من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الاموال المؤمن عليها ، وليس للشركة دخل في اسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فمطالبتها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي .

كما ان الاقساط التي تجمعها من اصحاب الاموال بمقتضى عقد التأمين ليس لها وجه شرعي ايضا ، فهذه اشتراطات والتزامات فاسدة ، والعقد اذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا .

ان شركات التأمين هي شركات استرباح بارعة ، رأس مالها — في اغلب الامر — هو ما تجمعها من اقساط من اصحاب عقود التأمين ، تستغل هذه الاموال ، وتستثمرها ، والارباح التي تستفيد منها اعظم بالضرورة مما تخسره في حالات التعويض لمن تلحقهم خسارات في الاموال المؤمن عليها ، وذلك لان اعمال شركات التأمين مبنية على دراسات دقيقة واحصاءات شاملة لوسائل النقل في البر والبحر والجو ، وحالات السلامة وحالات العطب في الظروف العادية واوقات السلم والامن ، هذه الدراسات والاحصاءات تثبت ان

مرات العطب والتلف قليلة جدا ، بل هي نادرة بالنسبة لمرات السلامة ، فلا يضر شركات التأمين ان تعوض من كسبها الواسع عن خسارة هذه الحالات النادرة ، ثم يكون لها الباقي ربحا خالصا .

هذا شيء واضح ومعروف في شركات التأمين على الاموال ، ومثله يقال في شركات التأمين على الحياة ، مهما اختلفت الاساليب ، وتنوعت الطرائق والشروط .

ب — وذهب الفريق الثاني من العلماء المحدثين الى جواز التأمين بكل انواعه ، بشرط أن يكون خاليا من الربا ، لانه عمل تعاوني ، والدين يحض على التعاون ، ولانه يحقق مصالح هامة للفرد والمجتمع ، وحيث تحققت المصلحة فثم شرع الله .

ومن القائلين بهذا الرأي الاستاذ مصطفى الزرقا في بحث القاه في اسبوع الفقه الاسلامي المنعقد في دمشق من ٥ الى ٢٠ شوال سنة ١٣٨٠ هـ واول ابريل الى ٦ منه سنة ١٩٦١ ونشر في كتاب اصدره المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية عن هذا الاسبوع ، وفي مجلة دنيا القانون في الاعداد من الخامس الى الثاني عشر من السنة الثالثة سنة ١٩٦١ .

ومن القائلين به ايضا المرحوم الشيخ عبد الرحمن عيسى الذي كان مديرا لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالازهر في كتاب له عن (المعاملات الحديثة واحكامها) تكلم فيه عن التأمين واجاز التأمين بنوعيه : التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

ومنهم كذلك المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، فقد وجهت اليه مجلة الاهرام الاقتصادي سؤالا عن التأمين والسندات والاسهم ، فاجاب بقوله :

« ان التأمين بكل انواعه شرب من ضروب التعاون الذي يفيد المجتمع والتأمين على الحياة يفيد المؤمن ، كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين ايضا ، ونرى شرعا انه لا بأس به اذا خلا من الربا ، بمعنى ان المؤمن عليه اذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط ، دون زيادة ، اما اذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته ان يأخذوا قيمة التأمين (اي التعويض) وهذا حلال شرعا » .

ومن هذا الفريق ايضا الاستاذ الشيخ علي الخفيف في بحث له عن التأمين قدمه في المؤتمر الثاني لمجتمع البحوث الاسلامية الذي عقد في القاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ذهب فيه الى ان التأمين التجاري جائز شرعا لانه في العصر الحديث اصبح ضرورة لا يمكن تجاهلها (١٠) ولكن المؤتمر لم يأخذ برأيه (١١) .

جـ — وذهب الفريق الثالث الى التفرقة بين انواع التأمين ، فأجازوا بعض أنواعه دون بعضها الآخر ، ومنهم من توسع في صور الجواز ، ومنهم من ضيق فيها .

ومن هذا الفريق الشيخ محمد بو الحسن الحجوى المالكي استاذ العلوم العالية بالقرويين المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م فقد أجاز التأمين على الاموال دون الانفس ، بحجة ان الحاجة ماسة في النوع الاول بل الضرورة تقضي به ، اما النوع الثاني فلا تمس الحاجة اليه فضلا عن الضرورة ، فيبقى على اصل المنع .

ومن هذا الفريق ايضا الاستاذ احمد طه السنوسي وهو من الكتاب المعاصرين فقد نشر له بحث في مجلة الازهر سنة ١٣٧٣ هـ في العديدين الثاني والثالث من المجلد الخامس والعشرين عن « عقد التأمين في التشريع الاسلامي » تناول في هذا البحث التأمين عن المسؤولية ، وانتهى الى جوازه قياسا على عقد الموالاة الذي اعتبره فقهاء الحنفية سببا من اسباب الارث . اما التأمين على الاشخاص والتأمين على الاموال فلم يتناوله ، لان التشابه التام مع عقد الموالاة انما هو في التأمين عن المسؤولية فقط .

ومن القائلين بالتفرقة كذلك الاستاذ المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة ، فقد قال عندما سئل من مجلة الاهرام الاقتصادية (١٢) : ان التأمين على السيارات مثلا لضمان اصلاحها ليس حراما ، وان كان في النفس منه شيء ، والتأمين على الحياة نوع من المقامرة ، لانه ان دفع الشخص بعض المال ، ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ ؟ ، وان عاش حتى نهاية مدة التأمين ، فانه يأخذ المال الذي دفعه وزيادة ، وهذا ربا .

١٠ — انظر بحث (التأمين) له وهو بحث مطبوع على الالة الكاتبة .

١١ — مجلة الازهر عدد المحرم سنة ١٣٨٥ هـ .

١٢ — الاهرام الاقتصادي العدد ١٢٦ ص ٦١ .

هذه آراء العلماء في عقد التأمين اجمالاً ، ومنها يبين انهم يتفقون على جواز التأمين التعاوني ، وانه هو العمل الاجتماعي الانساني الذي يتمشى مع تعاليم الاسلام ، ويحقق رسالة التأمين كما يجب ان تكون ، ويحمي أموال الناس من ان تستغلها فئة خاصة هدفها الربح واستثمار أموالهم عن هذا الطريق .

ويختلفون في التأمين التجاري ، فمنهم من اجازهُ بجميع انواعه ، ومنهم من منعه بجميع صوره ، ومنهم من اجاز بعض انواعه دون البعض الآخر ، ولكنهم مع تباين آرائهم يكادون يجمعون على ان التأمين التجاري تحيط به شبهات ، او اعمال تحرمها الشريعة ، ويصرحون بأنهم لا يوافقون على ما تسير عليه شركات التأمين من نظم في استثمار الاموال ودفع مبالغ التأمين .

رأينا في التأمين التجاري :

١٣ — وفي رأي ان التأمين التجاري بوضعه ونظامه الحالي — كما تقرره القوانين الوضعية التي هي في الواقع نظم وقوانين اخذناها عن غيرنا دون مراعاة لما يتفق مع قواعد شريعتنا او يتعارض معها — لا يجوز شرعا ، وذلك للامور التي سبق بيانها في وجهة نظر العلماء الذين لم يجيزوا هذا النوع من التأمين ، ولان هذا التأمين يمثل خطرا اقتصاديا كبيرا بالنسبة للدولة ، حيث تسيطر مجموعة من الافراد على مبالغ طائلة من الاموال تستثمر بطريقة قد تضر بالصالح العام ، كما اكد ذلك بعض علماء الاقتصاد ، وهذا ما دعا بعض الدول الى تأميم المصارف والشركات ذات التأثير المالي والانتاجي على الدولة .

كما انه ينطوي على استغلال واضح للمستأمنين ، اذ هو عقد اذعاني يملئ فيه الطرف القوي ، وهو الشركة شروطه على الطرف المذعن ، وهو المستأمن ، وهي شروط — في الغالب — مبهمه وغير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب ، ولهذا يتدخل المشرع في بعض الدول لحماية الطرف المذعن او الضعيف ، وهو دائما المستأمن الذي يوقع على عقد مطبوع من الطرف القوي وهو شركات التأمين ، ولكن هذا التدخل لم يمنع هذه الشركات من التحايل والتخلص مما يضعه المشرع من قوانين لحماية الطرف الضعيف ، كما ان هذه القوانين لا يراعى فيها مبدء تحقيق المساواة بين الطرفين تحققا كاملا ، وهي في مصلحة الشركات غالبا ، ومن الامثلة على ذلك ما يأتي :

١ — أن من المقرر أن القسط يقدر طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه ، فإذا طرأت ظروف أدت الى زيادة الخطر ، فإن المستأمن ملزم بزيادة القسط ، ليظل التناسب قائما بين القسط والخطر ، وأن حصل العكس ، وأدت الظروف الطارئة الى نقصان الخطر ، فليس للمستأمن الحق في المطالبة بتخفيض القسط المتفق عليه اذ يفترض فيه أنه تعهد بابقاء الخطر بحالته التي كان عليها وقت التعاقد ، فلا يكون له اذن أن يحتج بنقص المخاطر ، ليتوصل بذلك الى انقاص القسط أو الغاء التأمين . (١٣)

وهذا — كما ترى — غبن للمستأمن ، لان المؤمن ما دام له الحق في المطالبة بزيادة القسط في حالة زيادة الخطر فمن العدل أن يكون للمستأمن الحق في تخفيض القسط اذا نقص الخطر .

٢ — انه اذا عجز المستأمن عن دفع الاقساط خلال مدة التأمين ، فإن الشركة ترتب على ذلك وقف أثر العقد ، فاذا وقع الخطر المؤمن منه في أثناء فترة الوقف لم يكن على الشركة أي التزام بالضمان ، مع احتفاظها بحقوقها في المطالبة بالاقساط المتأخرة ، ومن بينها تلك التي تكون قد استحققت في أثناء فترة الوقف ، ولا ينفع المستأمن أن يدفع الاقساط المتأخرة بعد وقوع الحادث ، ولا يترتب على ذلك الا مجرد اعادة العمل بالعقد من تاريخ الوفاء بالاقساط فقط . (١٤)

وهذا المثال واضح الدلالة على عدم رعاية المساواة بين الطرفين ، لانه اذا كان توقف التزام الشركة بالضمان مرتبطا بالعجز عن دفع الاقساط ، وكان هذا امرا معقولا لقيام القسط مقام الثمن في البيع أو الاجرة في الاجارة — كما يقول فقهاء التأمين — فان الذي لا يعقل أن يظل للشركة الحق في المطالبة بالاقساط المتأخرة على الرغم من تحللها من التزاماتها ، وان يبقى لها هذا الحق لمدة ثلاث سنين دون أن تتحمل خلالها تبعة أي خطر ، نظرا لوقف التأمين ، واذا رأت الشركة أن مصلحتها الغاء التأمين فلها الحق في رفع الامر الى القضاء لطلب الالغاء .

ثم ان دفع الاقساط المتأخرة اذا كان لا يؤدي الا الى مجرد اعادة العمل بالعقد من تاريخ السداد دون ان تتحمل الشركة بأي التزام في فترة العجز ،

١٣ — شرح القانون المدني الجديد .

١٤ — المصدر المتقدم .

فانه يعتبر نوعا من التحايل على تخلص الشركة من التزاماتها .
كما ان فيه غبنا فاحشا ، لان المستأمن تضيع عليه امواله دون ان تتحمل
الشركة نحوه بشيء .

٣ — اذا اراد المستأمن الغاء العقد في اثناء سريانه فانه لا يحصل الا
على ٦٠٪ من مقدار ما سدده من اقساط .

وهذا من الظلم البين لانه ليس من المقبول أن يكون عجز المستأمن احيانا
او حاجته الى امواله ليواجه بها حالة طارئة لم تكن هي محل عقد التأمين سببا
في ضياع هذا القدر الكبير مما دفعه ، ثم بأي حق تحصل الشركة على هذه
الاموال ؟

كما أن من صور التأمين ما تحرمه الشريعة تحريما قاطعا ، وأوضح مثل
على ذلك التأمين لصالح الخليفة فهو جائز اذا كان الغرض منه تعويض الخليفة
عما أصابها من اضرار ، وغير جائز اذا قصد به توكيد العلاقة
واستمرارها . (١٥)

فهذا التأمين حرام مهما كان الدافع اليه ، لانه مبني على أساس فاسد،
وهو العلاقة غير المشروعة بين الرجل وخليفته ، وجوازه في هذه الحالة احياء
بمشروعية المخادنة وهي حرام بالنص والاجماع .

فان قيل : ان عقد التأمين يقوم على التعاون بين المستأمنين جميعا ،
والشركة ليست الا وسيطا منظما للتعاون بين افراد الجماعة المؤمنة لديها ،
وان لم يشعر بهذا التعاون المستأمنون أنفسهم ، ولم يعرف بعضهم بعضا ،
ولم يكن في نية احدهم أن يتبرع بما يدفعه .

والتعاون صفة محمودة تدعو الى التناصر والتكافل ، وتحض على
التعاطف والتآلف وما دام التأمين كذلك فانه لا يكون عملا منافيا للاخلاق ، ولا
تكون فيه شبهة رهان او مقامرة .

والجواب عن هذا : أن فهم التعاون على هذا الوجه فهم غير دقيق
لدلول التعاون لان الشرط — لكي يعتبر العمل تعاونيا — أن تكون الجماعة
المستفيدة منه هي صاحبة هذا العمل ، ويعود اليها كل ما يحققه من ربح فاذا

كان هذا العمل يحقق ربحا لطائفة من الناس وخدمات لآخرين ، فانه لا يعد مشروعا تعاونيا .

والتأمين التجاري لا ينطبق عليه تبعا لهذا انه عمل تعاوني ، ففيه يستغل بضعة أفراد اموال عدد كبير من الناس استغلالا يعود عليهم بالربح الوفير دون ان ينال اصحاب الاموال شيئا ذا بال من هذا الربح .

يقول (جيري فور هيس) الباحث الاقتصادي الامريكي في كتابة فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة : « ان شركة التأمين المساهمة ليست مشروعا تعاونيا ، لان الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب فوائد لحملة اسهمها ، ولان شركات التأمين المساهمة ليست ملكا لن يديرون سياستها » .

كما يرى هذا الباحث ان الذي يميز العمل بانه تعاوني هو ان يكون الغرض من وجوده مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والجودة اللذين تريدهما تلك الجماعة ، وعلى ان يكونوا هم اصحابه دون سواهم وعلى هذا فكل مشروع يهدف الى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهمه ، ويبيع سلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعا تعاونيا .

والتأمين التجاري بناء على ذلك لا ينطبق عليه انه نظام تعاوني ، اذ هو عمل تجاري يقبل عليه المساهمون لتمير اموالهم ، ويقبل عليه المستامنون رغبة في الحصول على ضمان يخفف عنهم آثار المخاطر التي قد يتعرضون لها . كما ان المستامين لا يملكون شركات التأمين ، وانما الذي يملكها ويسيطر عليها هم المساهمون .

وفقهاء التأمين انفسهم عندما تحدثوا عن خصائص التأمين التجاري ومميزاته قالوا انه عقد معاوضة مالية يقوم فيه القسط مقام الثمن في البيع أو الاجرة في الاجارة وانه ان حقق ربحا للمستامن حقق خسارة للمؤمن ، والعكس بالعكس .

ومن هذا الكلام يبدو جليا ان هذا العقد لا مجال للتعاون فيه ، وانا لا أفهم كيف يكون هذا العقد معاوضة مالية يدور امره بين الربح والخسارة بالنسبة للطرفين ويصدق عليه في الوقت نفسه انه عقد تعاوني .

وايضا فان تدخل المشرع في بعض الدول لحماية الطرف الضعيف وهو المستامن من الطرف القوي وهو المؤمن دليل على أن هذا العقد لا يدخله

التعاون ، وعلى أن علاقة المؤمن بالمستأمن هي علاقة تاجر بعميل وليست علاقة منظم للتعاون بفرد من افراد الهيئة المتعاونة ، كما يذهب الى ذلك فقهاء التأمين ، الا اذا كان فقهاء التأمين يفهمون من التعاون معنى غير المعنى الذي يفهمه منه فقهاء الشريعة وغيرهم من اهل الفكر القانوني الوضعي .

فالتعاون — كما يعرفه الفكر القانوني الوضعي (١٦) هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع ، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لآخر ، أو من جماعة لآخرى ، وإذا كان معنى التعاون هو هذا في الفكر القانوني الوضعي فهو جزء من التعاون في الاسلام ، لان التعاون في الاسلام أشمل من هذا وأكرم ، لانه ليس تعاوناً مادياً فحسب ولكنه تعاون روحي قبل كل شيء ، لان الفرد في المجتمع الاسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط وإنما تربطه أولاً صلة العقيدة التي هي اسمى وأقوى من وشائج القربى والنسب ، ولهذا لم يقف التعاون في الاسلام عند تبادل المنافع المادية ، كما انه في الغالب كان وما يزال اعطاء دون انتظار لاخذ .

ولا احب ان اذهب هنا الى ما ذهب اليه بعض الكاتبين من ان فقهاء التأمين عندنا يرددون ما يكتبه علماء القانون الاجانب حول هذا الموضوع ، فالمعروف أن التأمين بدأ تعاونياً ، ثم تحول على أيدي اليهود وتجار النقود الى نظام تجاري ، وليس ببعيد أن تكون الدعايات اليهودية والرأسمالية قد سعت عن طريق النشر والتأليف الى صبغ التأمين التجاري بصبغة العمل التعاوني الانساني وبمرور الزمن ثبتت هذه الفكرة في الازهان وروج لها كثير من رجال القانون ، ثم نقلت الينا مع ما نقل من نظم أجنبية .

وإذا اطلعنا على وثائق التأمين التي تصدرها الشركات التجارية وجدناها تشتمل على عدد كبير من المواد والشروط لا يتسنى للمثقف المتوسط أن يلم بها أو يفقهها فضلاً عن غيره من عوام الناس ، وهذا يجعل المستأمن دائماً تحت رحمة شركات التأمين لانه في الحقيقة لا يدري تماماً القواعد والشروط التي تربطه بالشركة ويجعل الشركة في مركز أقوى من مركز المستأمن ، ويهيء لها فرصة التهرب من مسؤوليتها لأوهى الاسباب ، وأدنى العلل ، وليس أدل على ذلك من الشروط التي يلزم توافرها لتصبح الشركة ملزمة قبل المستأمن بدفع مبلغ التأمين ، فهذه الشروط تمكن الشركة من الادعاء بأن الخطر الذي وقع غير

١٦ — التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية للدكتور حلمي مراد .

مسئولة عنه ، لانه نشأ مثلا عن ظروف مباشرة او غير مباشرة لا تضمن الشركة
آثارها من الحوادث والاطار .

واذا علمنا ان هذه الوثائق صورة واحدة وان المستأمن اذا كان له ان
يختار الشركة فليس له ان يختار العقد ، لانه واحد في جميع الشركات تبين
لنا حقيقة السياسة التي تسير عليها شركات التأمين التجارية، وهي خدمة
المساهمين وتحقيق الارباح الوفيرة لهم دون المستأمنين ، ومتى كانت هذه هي
السياسة التي تسير عليها شركات التأمين فلا يصح وصفها بأنها ليست الا
مجرد وسيط منظم للتعاون بين المستأمنين . .

فان قيل : ان التأمين أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع ومن مقومات
الحياة الاجتماعية ووسائل استقرارها وأمنها والضرورات لها أثر كبير في
إباحة المحظورات في الشريعة الاسلامية .

فالجواب عن ذلك : ان التأمين باعتباره فكرة اجتماعية تعاونية انسانية
أمر لا مناص منه ولا سبيل لامة ناهضة أن تتجاهله أو تتخلى عنه ولكن باعتباره
عملا تجاريا ، وعقدا من العقود التي يقصد منه الربح لدى طائفة من الناس
ليس أمرا ضروريا لا مناص من قبوله ، لان التأمين التعاوني يغني عنه ، وهو
— كما قدمنا — أجدى اجتماعيا واقتصاديا من التأمين التجاري ، ولا يدخله غرر
ولا مخاطرة ولا استغلال .

يؤيد هذا ان الدول الرأسمالية التي يعيش فيها التأمين التجاري وجدت
ان هذا النظام ليس ضروريا يجب الحفاظ عليه ، والتمسك به والذود عنه ،
بل على العكس نزعت الى الاخذ بالنظام التعاوني ومحاربة التأمين التجاري
واعتباره مصدر خطر على اقتصاد الامة . (١٧)

ويقول الدكتور الصديق محمد الامين الاستاذ في كلية الحقوق من جامعة
الخرطوم في بحث له قدمه في اسبوع الفقه الاسلامي المنعقد في دمشق سنة
١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م . انه لا يرى اباحة عقد التأمين بوضعه الحالي ، لانه لا
يصح ان يلجأ الى استخدام الضرورة أو الحاجة الا اذا لم نجد سبيلا غيرها ،
وفي موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ، ونستفيد
بكل مزاياه ، مع التمسك بقواعد الفقه الاسلامي ، ومن غير أن نحتمي وراء

١٧ — فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة — ترجمة الدكتور عمر القباني .

الضرورة أو الحاجة ، أو مألوف الناس ، وذلك يكون في نظري باخراج التأمين من عقود المعاوضات وادخاله في عقود التبرعات ، والطريق الى هذا أن نبعد الوسيط الذي يسعى الى الربح ، بأن نجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً ، يديره المشتركون أنفسهم ان أمكن ، أو تشرف عليه الحكومة .

وقد اقترح بعض الباحثين وضع نظام جديد للتأمين يكون بديلاً للنظام التجاري ويتفق مع روح الشريعة ومبادئها العامة ، ومن بينهم الاستاذ محب الدين الخطيب الذي رأى أن تكون كل جماعة ذات عمل واحد مثل اساتذة الجامعات والاطباء والقضاة والمدرسين مثلاً جمعية تعاونية للتأمين ، يدفع كل فرد فيها قسطاً معيناً باعتبار راتبه الشهري ، ثم تستثمر هذه الاموال بالطرق المشروعة ، وترصد لسد حاجات افراد هذه الجماعة ، سواء في حالات المعجز أو المرض أو الوفاة أو تزويج الاولاد .

كما رأى الاستاذ الخطيب أن تقوم الوزارات بالتأمين الذاتي على منشأتها ، كما فعلت وزارة الاوقاف ، فقد كانت تؤمن على عماراتها لسدى شركات التأمين ، وبعد مرور سنوات أدركت أن اموالها ضاعت هباء ، وان شركات التأمين قد ابتزت منها أموالاً ضخمة ثم لم ترز إلا بمبلغ تافه ، ودفعها هذا الى انشاء صندوق اعتباري للتأمين ، تدفع اليه الاقساط التي كانت تدفعها الوزارة الى شركات التأمين وتقوم هيئة مسئولة بالاشراف على اعمال هذا الصندوق واستثمار امواله ثم تكون هذه الاموال مرصودة لتعويض الخسائر التي تتعرض لها تلك العمارات من اصلاح أو ترميم أو غير ذلك . (١٨)

١٤ — واذا كانت الضرورة أو الحاجة تدعو الى الإبقاء على شركات التأمين التجاري حتى يحين الوقت لإنشاء نظام التأمين التعاوني وتعميمه فعلى المشرع أن يقيمه على مبادئ جديدة مستمدة من روح الشريعة ومبادئها العامة بحيث تنفى عنه الاستغلال ، وتحقق المساواة بين طرفيه ، وتحافظ على حقوق الطرف المذعن أو الضعيف ، وهو دائماً المستأمن ، لأنه يوقع على عقد مطبوع ، وتحميه من الاضرار البالغة التي يتعرض لها بسبب القوانين التي تتبع في دفع الاقساط وطريقة استردادها ، ويضع النصوص الامرة التي تلزم شركات التأمين باتباع الوسائل المشروعة في استثمار الاموال التي تحصل عليها من المستأمنين ، وتحول بين هذه الشركات وبين التلاعب والتحايل للتخلص من مسؤولياتها ازاء المستأمنين .

فتوى الامام محمد عبده في التأمين :

١٥ — وقبل أن أنهى الكلام عن التأمين نذكر الفتوى التي اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده انه افتى بها في موضوع التأمين حينما كان مفتيا للديار المصرية في صفر سنة ١٣١٩ بناء على سؤال من رجل امريكي كان يدير شركة تجارية للتأمين « وقد استخدمت شركات التأمين هذه الفتوى في الترويج لشركاتها بين المسلمين ، وطبعتها ووزعتها على سماسرتها لهذا الغرض ، واعتبرها بعض فقهاء القانون المروجين للتأمين بنظامه الحالي دعوة من الشيخ محمد عبده للتأمين وانه لمس مميزاته واثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بثاقب فكره ، وبعد نظره ، نتيجة تكشف حجب الغيب عن بصيرته . (١٩)

وقبل أن نورد الفتوى نذكر نص السؤال الذي تقدم به ذلك الامريكي الى دار الافتاء . ثم ننظر في هذه الفتوى ، ومبلغ ما تدل عليه ، وما يمكن أن يستفاد من منطوقها او مفهومها ليظهر حكم الشريعة في موضوع التأمين خاليا من التمويه والتزييف .

السؤال : سأل جناب المسيو (هوروسل) في رجل يريد ان يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على اقساط متساوية ، ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم انه اذا قام بما ذكر ، وانتهى آن الاتفاق بانتهاء الاقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال ، وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال ، مع ما يخصه من الارباح ، واذا مات في اثناء تلك المدة فيكون لورثته ، او لمن يكون له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لاربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا ؟

الجواب : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ان يأخذ لو كان حيا ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته او من كان له ولاية التصرف في ماله بعد موته ان يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجه من الربح .

هذه هي الفتوى التي اشتهرت عن المرحوم الشيخ محمد عبده في موضوع التأمين والتي استخدمتها شركات التأمين في الدعاية للتأمين يجذبون بها العملاء ومن يرغبون فيه من المسلمين .

١٦ — ومن ينظر في السؤال وجوابه اللذين اعتمدنا في صيغتهما على ما جاء في السجلات الرسمية لدار الافتاء وما نشر في مجلة (نور الاسلام) وهي المجلة التي تسمى الان (مجلة الازهر) لا يجد فيها شيئا يتعلق بموضوع التأمين ، كما هو اليوم .

ان هذا السؤال لا ينطبق الا على نوع من الشركات الشرعية التي يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية او الصناعية من جانب آخر ، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء اسم (المضاربة او القراض) .

لم يعرض السؤال للعناصر الجوهرية في عقود التأمين ، مثل اشتراط ان تدفع شركة التأمين جميع المال المؤمن به ولو كان خمسين او مائة الف دينار اذا حصل هلاك او عطب لصاحب التأمين ، ولو لم يدفع من الاقساط الاقسطا واحدا ، فان هذا الشرط هو صلب المخاطرة والمقامرة وهو الذي يلزم به ما لا يلزم شرعا ، ويستباح به من المال ما ليس بحق ، وتوكل به اموال الناس بالباطل .

ليس في سؤال المستر (هوروسل) الذي تقدم به الى دار الافتاء تعرض لمثل هذا الشرط الذي فسد به التعاقد .

كما انه ليس فيه تعرض لنوع الربح الذي ينتج من استثمار المال ، ولا لطريقته هذا الاستثمار ، والمفتي لا يسعه الا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال ، وليس عليه ذنب ولا تبعة اذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له ، الا اذا علم بذلك بعد وقوعه ، ولم ينكره ، او كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة في تجويز شركة المضاربة او القراض ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين .

١٧ — قد يقول قائل : ان هذه الفتوى نشرت في مجلة المحاماة « السنة الخامسة ص ٥٦٣ » على وجه آخر يفهم منه أن التأمين على الحياة حلال شرعا ، لانه من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة شرعا ، فقد نشرت فيها هكذا :

فتوى شرعية

تأمين على حياة — جوازه شرعا — شركة مضاربة .

القاعدة الشرعية : عمل شركات التأمين على الحياة عمل مباح ، لان اتفاق الشخص مع أصحاب شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة .

السؤال : سأل جناب مدير شركة قومية متوال ليف الامريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومية) على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على اقتساط معينة ، للتجار فيها لهم فيه الحظ والمصلحة ، وانه اذا مضت المدة المذكورة ، وكان حيا يأخذ المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، واذا مات في خلالها تأخذ ورثته ، أو من يطلق له حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه ، فهل هذا يوافق شرعا ؟

الجواب : اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، واذا مات الرجل في ابان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيها دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته ، أو لمن يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

والجواب عن هذا التساؤل : أن نشر الفتوى على هذا الوجه تزيد من الناشر ، وتحميل للفتوى ما لا تحتمله ليتوصل من ورائه الى جعل الفتوى متعلقة بالتأمين على الحياة ، كما هو واضح من الكلام الذي صدرت به هذه الفتوى مثل : تأمين على حياة — جوازه شرعا — القاعدة الشرعية « عمل شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة . . . » الخ .

مع أن من يطالع السؤال والاجابة عنه حسبما نشرته هذه المجلة لا يرى كلمة « التأمين » وردت لا في السؤال ولا في الاجابة عنه .

والذي يبدو لي أن الناشر اعتمد فيها نشره على صورة من صور الفتوى التي طبعتها شركات التأمين ووزعتها على من يرغب في التأمين على الحياة من المسلمين ، ولم يرجع الى السجلات الرسمية لدار الافتاء المصرية ، كما فعل الناشر في مجلة (نور الاسلام) .

١٨ — وعلى فرض التسليم بصحة ما نشر في مجلة المحاماة فإنه لا يدل على جواز التأمين على الحياة شرعا ، لان الفتوى اعتبرت التأمين من قبيل المضاربة الجائزة شرعا ، وهذا غير صحيح ، لان التأمين نظام حديث بقوانينه ، ونظمه ولا يشبه المضاربة في شيء . فالمضاربة ، كما جاء في كتب الفقه المختلفة ، عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح ، على أن يكون رأس المال من طرف ، والعمل فيه من الطرف الآخر ، وأهم شروطها أن يكون الربح نسبيا غير محدد ، كالربع والثالث والنصف مثلا ، وان يتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده اذا لم تكن بتعدد من المضارب .

ونظام التأمين يخالف ذلك تمام المخالفة ، لان المستأمن — كما هو معلوم — لا يقوم بدفع الاقساط للشركة على أن تعمل فيها ، ثم يقاسمها الربح ، ويتحمل الخسارة وحده في حالة حدوثها ، وانما يؤدي الاقساط ، وتصبح بعد ادائها ملكا للشركة ، تتصرف فيها كيف تشاء ، وتستغلها بالطرق التي تراها مفيدة لها ، وذلك في مقابل تحملها لاثار خطر قد يدهم المستأمن بعد أداء قسط واحد ، فيحصل على المبلغ المتفق عليه ، وقد يدفع الاقساط جميعها دون أن يناله ضرر ، وفي هذه الحالة يأخذ ما دفعه مع ربح قليل ، والباقي تأخذه الشركة .

واذا كان التأمين لا يشبه المضاربة المشروعة في شيء فلا يكون من قبيلها ، ولا يصح أن يقاس عليها ، كما جاء في الفتوى المنسوبة الى الامام الشيخ محمد عبده ، وعلى هذا لا تصلح هذه الفتوى أن تكون سندا لحل التأمين شرعا على الحياة ، كما فهم بعض الفقهاء المحدثين . والله ولي التوفيق والسداد .